اسفل مني ويستقبل الكعبة ويجعل بينه وبين مجمع الحصا
خمسة اذرع او كذا او اقل ثم يرميها بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم يتقدم عنها قليلا فيقف للدعا مستقبل
القبلة ويمكث قدر قراءة سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى
فيضع عندها كما صنع عند الاولى ثم يأتي جمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي ولا يقف للدعا عندها في
جميع ايام الرمي ثم اذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني
رجع الى منزله ويبيت تلك الليلة بمنى لانه سنة عندنا
وواجب عند غيرنا فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث
من ايام الرمي والثاني من ايام التشريق والثاني عشر
من الشهر ويسمى يوم النفر الاول رمى الجمار الثلاث
بعد الزوال كما في ظاهر الرواية واذا رمى واراد ان
ينفر في هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة وسقط
عنه رمي يوم الرابع والافضل ان يقيم ويرمي في اليوم
الرابع وان لم يقم ونفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر
حتى غابت الشمس يكره له الخروج في تلك الليلة عندنا
ولا يجوز عند الشافعي ولو نفر من الليل قبل طلوع
الفجر من

الفجر من اليوم الرابع لا شيء عليه وانما يكره لترك السنة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر
قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد
الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر
وهو قول الائمة الثلاثة وهو المراد بقوله وقيل ليس
له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم اي عنده لا ائمة
الثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة ولو نفر بعد
طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا فرع اذا لم
ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث
عشر من الشهر واخر ايام التشريق ويسمى يوم النفر الثاني
وجب عليه الرمي في يومه ذكر فيرمي الجمار الثلاث بعد
الزوال كما مر لما عليه الجمهور فان رمى قبل الزوال في هذا
اليوم صح مع الكراهة اي عنده خلافا لهما ولغيرهما كما مر
ثم وجه الكراهة مخالفة السنة وان لم يرم حتى غابت
الشمس فات وقت الرمي اداء وقضاء وتعين الدم واذا
اراد ان ينفر ومعه حصا دفعه الى غيره ان احتاج والا
فيطرحها في موضع طاهر ودفنها ليس بشيء ورميها على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)